من الصيغة والسهو من الموجب فان ايجاب المباح يلغي
سهو كتحرية بالنص ومع الاختلاف لا يجمع وكذا في البدايع
ومن هذا الاصل ولو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى
يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي
ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث
بادراك ركعة واختلف فيما اذا ادرك الاكثر خاتمة
فيها فوايد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك
الفايدة الاولى يستثنى منها مسايل الاولى المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية
اذا وجد بللا ولا يدري امني او مذي فقدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر
متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر
للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان
كاول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن
الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادس رمى صيدا
فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب
موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز حرمته ان يقعد
عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه
يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابع لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت الماء على فورها تنجس كشارب

الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند
محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية
وهنا مسايل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان منها
شك مسافر هل وصل بلده اولا ومنها شك مسافر هل
نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام
الى الامام وشك اتقدم عليه اولا ومنها شك هل سبق
الامام بالتكبير اولا ثم رايت في التاتارخانية واذا لم
يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان
اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رايه قبله لم يجزه
وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد
حتى يظهر الخطأ انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة
التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه
فايتة فشك في قضايها فهي ست وفي التاتارخانية رجل
لا يدري هل في ذمته قضاء الفوايت اولا يكره له ان ينوي
الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوايت
اولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء
في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفايدة الثانية
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو
ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما اكبر
الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب

لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين

يستثنى منها مسايل

رمى صيدا فجرحه ثم تغيب ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك

هنا مسايل تحتاج الى المراجعة

Copyright © King Saud University